

**قراران صادران عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور صادران
بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته**

القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ :-

عملا بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:-

اولا- يكون الحد الأدنى للأجور للأردنيين (٢٦٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثانيا- يبدأ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثالثا- تتم زيادة الحد الأدنى للأجور للسنوات (٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤) بما يعادل نسبة التضخم للسنة السابقة والتي تصدر عن الجهات الرسمية المختصة.

رابعا- يكون الحد الأدنى للأجور للعمال غير الأردنيين (٢٣٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١، وتتم زيادة الحد الأدنى للأجور لهم على مدى سنتين ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١، ليتساوى مع الحد الأدنى لأجور الأردنيين المحدد في الفقرة اولا من هذا القرار خلال عامي (٢٠٢٢-٢٠٢٣).

خامسا- يقصد بالأجر :- كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيّاً كان نوعها إذا نص (القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي) أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

سادسا- يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال الاردنيين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

سابعا- يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوماً.

ثامنا- يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سندا لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

تاسعا- المستثنون من هذا القرار:-

أ- نظرا لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظرا لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة اعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦١٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ مرفق رقم (١)، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور، كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة) جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

ب- العمال غير الأردنيين الذين يعملون بمهنة عامل تحميل وتنزيل.

ج- العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاثها وبستانيوها ومن في حكمهم.

عاشرا- تعتبر القرارات التالية ملغاة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.

١- قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من

قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢)

تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢، مرفق رقم (٢).

٢- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاريخ

سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور الصادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون

العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧)

تاريخ ٢٠١٧/٣/١، مرفق رقم (٣).

٣- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل والمنشور
بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار
الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥،
والمنشور في الجريدة الرسمية بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨)
لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، ، مرفق رقم (٤).

صدر في هذا اليوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤.

نضال فيصل البطاينة رئيس اللجنة وزير العمل	نائل الكباريتي رئيس غرفة تجارة الأردن	مازن المعاينة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
فاروق الحديدي أمين عام وزارة العمل	فتحي الجغبير رئيس غرفة صناعة الأردن	خالد ابو مرجوب الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن
عبدالله الجبور مساعد الأمين العام للشؤون الفنية	عودة الرواشدة رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين	محمد الزعبي الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن
عدنان الدهامشة مدير مديرية علاقات العمل	خليل ابو الفيلات سكرتير اللجنة	ختام ابو طاحون كاتب اللجنة

مرفق رقم (١)

■ عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦١٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦.

مرفق رقم (٢)

■ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢.

مرفق رقم (٣)

■ القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاريخ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١ صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

مرفق رقم (٤)

■ القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء بقراره رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

● القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ :-

● عملاً بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:-

اولاً- التأكيد على قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ (المرفق) وتطبيقه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ وحسب ما ورد في نص القرار.

ثانياً- إضافة الفقرة (د) الى البند تاسعاً من القرار الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ حسب النص التالي:

(د) يستثنى العمال الأردنيون وغير الأردنيين العاملون في (القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً من آثار جائحة كورونا أو غير المسموح لها بالعمل بموجب أي أوامر دفاع أو بلاغات أو قرارات) والمحددة بقائمة القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠ والتي يحددها دولة رئيس الوزراء الأفخم بناء على تنسيب مشترك من وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة والتموين ، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١.

صدر في هذا اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠.

د. معن مرضي القطامين

نائل الكباريتي

مازن المعاينة

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن رئيس غرفة تجارة الأردن رئيس اللجنة وزير العمل

فاروق الحديدي

أمين عام وزارة العمل

عبدالله الجبور

مساعد الأمين العام
لشؤون العمليات

فتحي الجغبير

رئيس غرفة صناعة الأردن

عودة الرواشدة

رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين

خالد ابو مرجوب

الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن

محمد الزعبي

الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن

خليل أبو الفيلات

سكرتير اللجنة